الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القرار عدد: 2018/580
تاريخ القرار: 30 ماي 2019

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعي: خ.ق.

من جهة،

والمدّعى عليها: وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري في شخص ممثلها القانوني، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر الوزارة بعدد 30 شارع آلان سافاري، 1002 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه بتاريخ 20 ديسمبر 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/580 والمتضمّنة أنّه تقدّم بمطلب نفاذ إلى المعلومة الى وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري قصد الحصول على نسخة ورقية من المراسلة الصادرة عن الوزير والموجّهة إلى المدير العام للمركز الفني للفلاحة البيولوجية والمتعلّقة بإعفائه من خطته الوظيفية، غير أنّه لم يتلق ردّا على مطلبه بالرغم من مرور الأجل القانوني، الأمر الّذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة طالبا إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينه من الوثيقة المطلوبة، مؤسّسا دعواه على حقّه في النفاذ إلى المعلومة طبقًا لما تقتضيه أحكام القانون الأساسي عدد22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطّلاع على التقريرين المدلى بهما من قبل وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري على التوالي بتاريخ 8 مارس 2019 و6 ماي 2019 والّذين أكّد فيهما أنّه تمّ تمكين المدّعي من الوثيقة المطلوبة مدليًا بنسخة من وصل الاستلام الممضى من هذا الأخير وبنسخة من الوثيقة المطلوبة.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من العارض بتاريخ 27 مارس 2019 والمتضمن أنّه لم يقع تمكينه من الوثيقة المطلوبة وإنّما تمّ مدّه بنسخة من التوصيات الّتي قدّمها الوزير والتي كانت موضوع مطلب نفاذ آخر لا علاقة له بمطلب قضية الحال مدليًا بنسخة من الوثيقة الّتي تسلمّها، طالبا على أساس ذلك إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينه من الوثيقة موضوع مطلبه.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطّلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، ممّا يتّجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري بتمكين العارض من نسخة ورقية من المراسلة الموجّهة إلى المركز الفني للفلاحة البيولوجية والمتعلقة بإعفائه من خطته الوظيفية، استنادا إلى حقّه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري، في نطاق الردّ عن الدعوى، أنّه تم تمكين المدّعي من مطلبه مدليًا بنسخة من وصل استلام الوثيقة المطلوبة، وهو ما فنّده العارض الذي أبرز أنّ الجهة المدّعى عليها مكّنته من نسخة من التوصيات التي قدّمها الوزير بخصوص تقرير التفقدية وهي موضوع مطلب نفاذ آخر ولا علاقة لها بمطلب النفاذ موضوع القضية الماثلة، مدليًا بنسخة من الوثيقة الّتي سلّمت له.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم طرق وإجراءات ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرّف في المرافق العمومية ودعم الثقة في الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور أنّه "لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية".

وحيث خلافا لما دفع به وزير الفلاحة، فقد ثبت للهيئة أنّ الوثيقة المسلّمة للعارض موضوع وصل الاستلام الممضى من قبله لا علاقة لها بالوثيقة موضوع قضية الحال والتي أدلت الجهة المدّعى عليها بنسخة منها.

وحيث تبيّن بعد الاطّلاع على الوثيقة المطلوبة والمتمثّلة في المراسلة عدد 275 بتاريخ 31 ماي 2017 المتعلقة بمتابعة نتائج بحث، أنّ حصول العارض على نسخة منها ليس من شأنه أن يؤدّي إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني، كما أنّ المعطيات المضمنة

بها لا تندرج ضمن أي حالة من حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ حصول العارض على نسخة من الوثيقة المطلوبة إنّما ينصهر ضمن تحقيق أهداف القانون الرامية إلى تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرافق العمومية، كما يدعم ثقة المواطنين في الهياكل الخاضعة إلى أحكام القانون، الأمر الذي يتجه معه بالتالي الاستجابة لطلب العارض وإلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينه من نسخة من الوثيقة المطلوبة.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: قبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام وزير الفلاحة والموارد المائية بتسليم العارض نسخة ورقية من المراسلة عدد 275 الموجّهة إلى المدير العام للمركز الفني للفلاحة البيولوجية بشطّ مريم بتاريخ 31 ماي 2017 والمتعلقة بإعفائه من خطته الوظيفية.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 30 ماي 2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي وعضوية السيّدات والسادة أعضاء المجلس ريم العبيدي ومنى الدهان وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي